

كشاف القناع عن متن الإقناع

السلطانية والمستوعب والكافي بوجوب الزكاة في العناب واختاره الشيخ تقي الدين في التين .

لأنه يدخر كالتمر .

(ولا تجب في التفاح والإجاص والخوخ) ويسمى الفرسك .

(والكمثري) بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كمثراة .

ذكره في الحاشية .

(والسفرجل والرمان والنبق والزعرور) .

يشبه النبق (والموز) لأنها ليست مكيلة .

وقد روي أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا .

فكتب إليه عمر ليس فيها عشر هي من العضاء رواه الأثرم .

(ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقتاء وخيار وبادنجان) بفتح الدال .

(ولفت) بكسر اللام (وهو السلجم) بوزن جعفر .

(وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه) لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وعن عائشة معناه رواهما الدارقطني .

(ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت تفتح الدال فتقصر وتكسر فتتمد .

(والكرفس) قال في البارع والتهذيب بفتح الراء وسكون الفاء .

وفي الصحاح بوزن جعفر (والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير

ونحوه ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري وهو المنثور

ونحوه) كالزنبق .

(ولا في طلع الفحال بضم أوله وتشديد ثانيه وهو ذكر النخل .

ولا في السعف وهو أغصان النخل) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه فإن جرد خوصه عنه

فجريد .

(ولا في الخوص وهو ورقة) أي ورق السعف .

(ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاخ وورق التوت والكلاً والقصب

الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعر .

(وكذا الحرير ودود القز) لأن ذلك كله ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه فبقي

على الأصل .

(وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك وكل) ورق (مقصود كورق سدر وخطمي وآسي .
وهو المرسين) لأنه نبات مكيل مدخر .

\$ فصل (ويعتبر لوجوبها) أي الزكاة \$ فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان أحدهما أن
يبلغ نصابا قدره بعد